

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع

محطة توليد كهرباء النوبارية (المراحل الأولى)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

— () —

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض يبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المراحل الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٣ م)

حسني مبارك

وأقر مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمشاركة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبالية

(المراحل الأولى)

إنه في يوم السبت الثامن عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م

تم الاتفاق بين :

(ولا) - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتحتوى فيما يلى "المفترض")

و

(ثانياً) - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المفترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمشاركة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء، النوبالية (المراحل الأولى) والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") .

وبما أن المفترض قد التزم بتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى وشروط مقبولة للصندوق العربي، بالإضافة إلى تغطية أية زيادة تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الخوبية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

و بما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقرض .

و بما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقرض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠٠٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتفعيل جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- ٢ - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائياً غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقرض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالف ذكرها على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحورة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو .

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجالاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .

٩ - يلتزم المقرض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أيه ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .

٢ - يقسم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقرض ، وعلى اعتبار أنه يحصل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقرض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقدر الدينار الكويتية التي لزمه في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدفاتير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدفاتير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، ولواجهة مدعوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية تفقات سابقة على الأول من أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٣م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو لغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويبطل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المفترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المفترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المفترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات الالزمه ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقرض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقرض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربي ، سواً، قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن سحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي ثبتت حق المقرض في سحبها من القرض ، سواً إلى المقرض أو لأمره .

٨ - ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضائه مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء التي تأسست كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم (١٦٤)

لسنة ٢٠٠٣م ، أو أية جهة أخرى قد تحمل مستقبلاً محل شركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء في تنفيذ أغراضها (ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة") وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويরافق عليها الصندوق العربي وتحضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

- (أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق العربي في الإنفاق على مكونات المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية.
 - (ب) تلتزم الشركة بتسديد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
 - (ج) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إلى الشركة بواقع٪٣ (ثلاثة بالمائة) عن جمیع المبالغ المنسحوبة من القرض وغير المددة ، وببدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحصل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .
 - (د) تعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيط حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المقترض والصندوق العربي .
- ٣ - يلتزم المقترض ومن بعده حسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :
- (أ) أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير جميع المبالغ المطلوبة ، بالإضافة لقرض الصندوق العربي ، لتنفيذ المشروع ، وذلك بشروط معقولة تكون مقبولة لدى

المقرض والصندوق العربي ، وبحيث تكون هذه المبالغ متوفرة حال نشوء الحاجة إليها بحسب برنامج تنفيذ المشروع .

(ب) أن تقوم الشركة في موعد أقصاه ٢٠٠٢/٩/٣ ، ما لم يوافق الصندوق العربي على موعد لا حق ، بتعيين مدير متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ، ويساعده في القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ج) أن تقوم الشركة ، بموافقة الصندوق العربي ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لمراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تلك المهام على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة منها .

(د) أن تقوم الشركة ، بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية الازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، ويعوض خطة متكاملة لتدريبها بالتشاور مع الصندوق العربي ، وأن تأخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ مختلف عناصر المشروع لتدريب هذه العمالة في المصانع وفي الموقع بحيث تتوفر ، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع ، الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية لإدارتها وتشغيله وصيانته .

(هـ) أن يقوم المقرض باتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام وزارة البترول أو أية جهة مختصة أخرى بإعطاء أولوية قصوى لتزويذ المشروع بالكميات الازمة من الغاز لتشغيله ، على ألا يقل تزويد المحطة بالغاز عن نسبة (٩٥٪) من احتياجاتها في الأحوال العادلة والاستثنائية .

- (ر) أن تقوم الشركة ، بالشراور مع الصندوق العربي ، بالتعاقد مع استشاري متخصص لدراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأن تقوم في سبيل ذلك بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة توعية وجودة الهواء والمياه في موقع المشروع بحيث يبدأ الرصد قبل تنفيذ المشروع وأثناء تنفيذه وبعد تشغيله ، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة والرصد اللاحق .
- (ز) أن تقوم الشركة بأخذ نتائج دراستها للآثار المتوقعة للمشروع على البيئة في الاعتبار عند تحديد موقع المشروع ووضع التصميمات التفصيلية والمواصفات الفنية لمكونات المشروع .
- (ح) أن يقوم المفترض بنفسه أو بالواسطة بإخطار الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المسورة بينهما ، أولاً بأول ، بشأن أية إجراءات جوهرية يتبعها لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء ، بما في ذلك إنشاء شركات جديدة أو فصل شركات قائمة أو دمجها أو تعديل كيانها القانوني ، أو حلها أو تصفيتها أو خصخصتها .
- (ط) أن يقوم المفترض بنفسه أو بالواسطة بتحديث دراسة هيكلة التعرفة سنويًا ، والاستفادة منها في ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين الأوضاع المالية للشركات العاملة في قطاع الكهرباء ، وإحاطة الصندوق العربي علمًا بنتائج تلك الدراسة والخطوات التالية لتطبيقها .
- (ئ) تلتزم الشركة بتطبيق قوانين وقواعد الأمن والسلامة عند تصميم وتنفيذ مشاريع المنظومة الكهربائية بما في ذلك محطات الكهرباء وفي تشغيلها وصيانةها وذلك وفقاً للمقاعد المتعارف عليها عالمياً .
- (ك) يتعهد المفترض باتخاذ كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية اللازمة للحصول على الأراضي والحقوق على الأرضى التي تلزم لتنفيذ المشروع بما في ذلك حق المرور بالنسبة لخطوط التقل وأنابيب الغاز وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٣/٦/٣ أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربي .

- (ل) يتعهد المقترض بنفسه أو بالواسطة بأن تعامل الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، على تحقيق أو ضاع مالية مقبولة ، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لكل من مدعيونيتها قصيرة الأجل ومدعيونيتها طويلة الأجل من مجموع أصولها ، وعائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مناسب لغطية خدمة ديونها .
- ٤ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى فرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامجه تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .
- ٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :
- (أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥ , ٠٠ د.ك .
 (خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) :
 يتم اختيار لائحة العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .
- (ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥ , ٠٠ د.ك .
 (خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) :
 يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً يتضمن تحليل المعطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

- ٦ - يلتزم المفترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسيبة .
- ٧ - يلتزم المفترض بأن يتبعذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ٨ - يقوم المفترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .
- ٩ - يلتزم المفترض بتمكين ممثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة لقيام الزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .
- ١٠ - يلتزم المفترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي بطلتها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفي سبيل ذلك يتعهد المفترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :
- (أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاماً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتنسقى مدققي الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي .

١١ يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرق الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقادم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يمتنع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض وللتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفرائد والتكاليف الأخرى ، ثلثائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع تصريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١١) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية

التي تنشأ عن المعاملات المصرافية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستخدم في الفقرة (١١) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لآى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من آية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع آية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطربعات أو إجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي ومحواداته بالخصوصية ضد التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المفترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المفترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المفترض والصندوق العربي بسبب تقصير المفترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المفترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المرتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة ثلثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

- ٤ - إذا ظل حق المترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء ، لم يسحب بعد تاريخ انتهاء ، السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المترض إنها ، حقه في سحب المبلغباقي غير المسحوب ويصرحه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .
- ٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائياً غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً حريحاً بخلاف ذلك .
- ٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .
- ٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوية إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- ١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناقدة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في آية مناسبة من المناسبات ، بأن حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أي من الطرفين حق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيقه جزاً ، منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأثير

في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجرا، يتخذ أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجرا، آخر تخله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب ، وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . و يجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة يومنا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتنص هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوراً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمّل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثون يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجرا ، آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجرا ، من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلاهما عن الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بعنوان تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطل . قد فلم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالهاتف أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجرا ، أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع غواصة من توقيع كل منهم .

٣ - يقبل المفترض في اتخاذ أي إجرا ، يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للشئون الخارجية ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على نحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمفترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أن اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

٢ إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مساعدة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وببدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء، أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمعطلات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "الشرع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت آخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الواردة ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : قطاع التعاون الدولي - التعاون العربي والأفريقي - وزارة الخارجية .

٨ شارع عدللي - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٥٩١٣٣٠٦ - ٣٩٠٨١٥٩ - ٢٠٢٠٠

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنعربى - الكويت .

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ - ٤ الكويت .

وأقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء

الاقتصادي والاجتماعي

(التوقيع)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

(١) رقم الملحق

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الشهانية والثلاثين الأولى ٧٧٠،٠٠ د.ك. (سبعينة وسبعون ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير ٧٤٠،٠٠ د.ك. (سبعينة وأربعون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمداد مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قبام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق (قلم (٤)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد المركبة في منطقة غرب الدلتا بحوالى ٧٥ م.م.و. لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة، وإلى تثبيط خطوط نقل على التوترات ٥٠٠ ك.ف. و ٤٤٠ ك.ف. لربط المحطة بالشبكة الموحدة. وستستخدم المحطة نظام الدورة المركبة ذات الأداء الحراري المرتفع والتي تعمل بالغاز الطبيعي بشكل أساسى وبالسولار عند الضرورة.

ويشمل المشروع توريد وتركيب الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لإنشاء وتشغيل المحطة، وربطها بشبكتي الكهرباء والغاز، وتشييد خطوط النقل، وكافة المتممات الأخرى لتنفيذ المشروع فضلاً عن الخدمات الإشرافية والدعم المؤسسى.

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل المكونات التالية في عنصر الأدوات والمعدات :

١ - التربيبات الغازية وملحقاتها : وتشتمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لتربيتين غازيتين بقدرة مركبة تبلغ حوالي ٤٥ م.و. لكل منها ، إضافة للملحقات الخاصة بهما .

٢ - التربين البخاري وملحقاته : وتشتمل توريد وتركيب وإجراء اختبارات لتربينة بخارية وموارد بقدرة مركبة تبلغ حوالي ٢٥ م.و. بالإضافة إلى المكثف والأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة للتشغيل .

٣ - غلاية استعادة الطاقة : وتشتمل توريد وتركيب وإجراء اختبارات لغلايتين استعادة طاقة تستخدمان غازات عادم الوحدات الغازية لإنتاج البخار ، وملحقاتها الضرورية .

٤ - محولات : وتشتمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لمحولات القدرة الرئيسية عدد (٣) ، ومحولات مساعدة عدد (٢) ، إضافة لقواطع وقضبان التوزيع ذات التوتر المتوسط .

٥ - حوش المفاتيح وملحقاته : ويشتمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لعدد (٧) خلايا جهد ٥٠ ك.ف. من النوع التقليدي شاملة أجهزة الرقاقة والتحكم والاتصالات .

ويتم تمويل هذه المكونات على النحو التالي :

النسبة المئوية المولدة من التكليف بالعملات الأجنبية	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	مكون المشروع
<u>(أ) الآلات والمعدات :</u>		
% ٥	١٤,٤٥	١ - التربينات الغازية وملحقاتها
% ٥	٤,١٠	٢ - التربين البخاري وملحقاته
% ٥	٣,٢٥	٣ - غلايات استعادة الطاقة
% ٥	١,٨٠	٤ - المحولات
% ٥	٣,٤٠	٥ - حوش القاتيح وملحقاته
	٣,٠٠	الاحتياطي
	٣٠,٠٠	المجموع

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)